

فان سريضة وقلع المشتري بعضه باذن  
 البايع والبايع قلع البعض **سئل** عن  
 المشتري ان شاء رضي به وان شاء فسخ  
 واذا رضي بالملقوع لزمه البيع في الباقي اذا كان  
 على صفة المقلوع والله اعلم **سئل** عن شخص  
 ادعي على آخر بحق فقال المادعي عليه لا اعرف  
 بمقدار ماله عندي ولا اعرف مقدار ما قبضه  
 ولا اعرف شيئاً ونسيت الجميع **اجاب** عيسى  
 يعيب عن الدعوي فيقر وينكر فيثبت على  
 كل واحد منهما مقتضاه والله اعلم **سئل**  
 عن شخص ادعي بحق في تركه الميت وله اولاد  
 بالغون واطفال واقام يئنه هل ينفذ الحكم  
 على الجميع ام لا **اجاب** اذا اقام بيئنه على احد  
 الورثة البالغي ثبت الدين في حق الصغار **سئل**  
 والله اعلم **سئل** عن شخص ادعي على آخر  
 بطريق الوكالة عن زيد فانكر المادعي عليه  
 الوكالة فطلب الوكيل يئنه انه ما يعلم انه وكيل

قال المذنب  
 عن المذنب  
 عن المذنب

بوتون  
 1 اذ اقام يئنه على  
 احد الورثة  
 لا ينفذ الحكم  
 على الباقي

قال المذنب  
 عن المذنب  
 عن المذنب

زيد

فهل يلزمه ذلك

زيد فهل يلزمه يئن علي ذلك ام لا **سئل**  
 اذا انكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تخليفه  
 على انه ما لم يعلم انه وكيل يحلف فان كل يوم يبيع  
 الدين وان حلف لا يلزم شيوع والله اعلم  
 عن شخص ادعي على آخر بوكاه بدين فاجاب  
 انه اقضى المبلغ للوكيل وان الوكيل يعلم بذلك  
 وطلب يئنه على ذلك هل له ام لا **اجاب** اذا ادعي  
 المديون انه اقضى الموكل دينه يوم بالدفع الي  
 الوكيل وليس له ان يستخلف الوكيل انه ما يعلم ان  
 الموكل قبض الدين وان اقام المديون يئنه بعد  
 ذلك يوجب على الوكيل ما قبضه والله اعلم  
 عن وطى جارية ملك اليمين خملت وولدت فلم يعرف  
 به هل يحلف السيد ام لا **اجاب** اذا ولدت و  
 ادعت انه من سيدها وانكر لا يلزمه ولا يلزم  
 يئن عند الإمام وعندهما يحلف وعليه الفتوي والله  
 اعلم **سئل** عن اشترى جارية علي انها بكر فظلمت  
 شيئاً **اجاب** يستخلف البايع فان حلف بوري

لا يلزمه ذلك  
 على من حلف  
 ان كان الكول

ادعي المديون  
 يوم بالدفع  
 ان الكول

بين م  
 صحح  
 في فتواه